قرار لجنة الفصل النهائي

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
36/17	1490/ل/د1/2015 لعام 1436هـ	1436/08/15هـ الموافق 2015/06/02م
نوع الدعوى	التصنيف	سبب النهائية
مدنية	اكتتاب بحقوق اولية	فوات موعد الاستئناف

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي، تقدم إلى اللجنة بلائحة دعوى ضد المدعى عليها، جاء فيها ما نصه: " قمت بالاكتتاب في أسهم أولوية المدعى عليها لعدد 12000 (اثنا عشر ألف سهم) بتاريخي: 2013/09/05 م و 2013/09/07 م بمبلغ وقدره : 81.857.66 فقط واحد وثمانون ألف وثمانمائة وسبعة وخمسون ريالا وست وستون هللة عن طريق الجوال وأثناء تفقدي للمحفظة تفاجأت بقيام الشركة بسحب كامل الأسهم وعددها : 12000 من محفظتي في حسابي من البنك وحيث أني رجل كبير وطاعن في السن وأسكن في أعالي جبال منطقة جازان فقد حصلت على المبلغ عن طريق الاقتراض وقد شكل لي سحب أسهمي وضياع حقوقي صدمة وأزمة مالية خانقة فإني أعيذكم بالله من الظلم والإجحاف فنحن في بلد العدل والإنصاف، وأطالب بإعادة كامل المبلغ للمحفظة وقدره (81.857.66) فقط واحد وثمانون ألف وثمانمائة وسبعة وخمسون ريالا وست وستون هللة".

تم تزويد المدعى عليها بنسخة من لائحة الدعوى وبطلب جوابها عليها، فوردت إلى اللجنة مذكرة جوابية من المدعى عليها، جاء فيها ما نصه: "أولا: الدفع الشكلي: المدعي لم يشتر منا نحن المدعى عليها أي حقوق أو أسهم وإنما قام بشراء حقوق الأولوية من أشخاص آخرين ولا يوجد أي نوع من أنواع العلاقة التعاقدية بين المدعي والشركة لبيع حقوق الأولوية. وعليه لم تدخل خزينة الشركة أي مبالغ من المدعي ولم تجن الشركة منه أي فائدة. وعليه فليس للشركة صفة في هذه الدعوى حيث أنها لم تبع ولم تشتري ولم تتعاقد مع المدعي بخصوص حقوق الأولوية فيها. ثانياً: الدفع الموضوعي:2.1: قمنا نحن المدعى عليها بطرح حقوق الأولوية والأسهم بشكل نظامي وذلك بعد الحصول على الموافقة والتوجيهات من الجهات المختصة في هيئة السوق المالية وغيرها. وتم نشر وإعلان نشرة الإصدار وطريقة الاكتتاب وذلك وفقاً للمعايير الدولية المتبعة في رفع رأس مال الشركات في الأسواق المالية والمعايير المفروضة علينا من هيئة السوق المال.2.2: الشركة قد شرحت وبينت طريقة الاكتتاب وشراء حقوق الأولوية والأسهم المقررة نظاما من قبل هيئة السوق المالية والجهات المختصة في نشرة إصدارها المنشورة في الجرائد الرسمية وموقعها الرسمي والمواقع الحكومية ذات الصلة (مثل موقع هيئة السوق المالية). كما أنها أجابت على تساؤل المكتتبين عبر ما يردها من اتصالات. كما قام فريق المسؤول عن اكتتاب الشركة بإشعار الوسطاء في عملية الاكتتاب لتنبيه مالكي الحقوق لضرورة الاكتتاب قبلة انتهاء المدة.2.3: ذكر

المدعي في دعواه أنه قام بشراء حقوق أولوية في المرحلة الأولى من الاكتتاب بمبلغ إجمالي قدره 81.857.66 فقط واحد وثمانون ألف وثمانمائة وسبعة وخمسون ريال سعودي وست وستون هللة. لعدد 12.000 سهم ولكنه لم يقم بعد ذلك بشراء أو الاكتتاب بالأسهم التي يملك الحقوق فيها، كما أن قيمة الاكتتاب 10 ريال وعليه فطبق عليها ما ذكر في نشرة الإصدار من اعتبارها أسهم متبقية وتطرح للمؤسسات المالية أو متعهد التغطية وليس للشركة يد في اتخاذ هذه الإجراءات النظامية.2.4: هذا ما تم والشركة طبقت التوجيهات والانظمة ولم يكن لها يد في ما ادعاه المدعي ولم تطلب الشركة الاكتتاب أو المساهمة من أحد وما حدث للمدعي هو نتيجة تقصيره لعدم قراءة ومعرفة الشروط قبل الاكتتاب، ونحتفظ بحقنا في الرد على أي جزئية تطلب منها الهيئة الموقرة الإجابة عنها. وعليها ولما تقدم بيانه نطلب عدم قول دعوى المدعي شكلاً لعدم صفة موكلي ورفضها موضوعا لما بينا من أسباب".

عقدت اللجنة جلسة لنظر الدعوى حضرها وكيل المدعى عليها. ولم يحضر المدعي أو وكيل عنه رغم ثبوت تبلغه بموعد الجلسة تبلغاً صحيحاً، وبعد انتظاره مدة ستين دقيقة، قررت اللجنة شطب الدعوى وبذلك اختتمت هذه الجلسة.

تقدم وكيل المدعي بخطاب يطلب فيه إعادة فتح ملف الدعوى وإعادة النظر فيها وذلك لظروف خارجة عن إرادته لم تمكنه من حضور الجلسة السابقة.

عقدت اللجنة جلسة لنظر الدعوى حضرها وكيل المدعي. كما حضرها وكيل المدعى عليها. افتتحت اللجنة الجلسة بسؤال المدعي وكالة إن كان لديه مزيد بيان أو ما يود أن يضيفه على ما سبق وأن تقدم به بلائحة دعواه، فأجاب بأنه ليس لديه جديد يضيفه على ما سبق وأن ورد في لائحة دعواه. وبسؤال المدعى عليه وكالة إن كان لديه مزيد بيان أو ما يود أن يضيفه على ما سبق وأن تقدم به، أجاب بالنفي. وبسؤال المدعي وكالة إن كان موكله قد قرأ نشرة الإصدار المتعلقة بحقوق الأولوية في رفع رأس مال المدعى عليها ، أجاب بأن موكله لم يقرأ نشرة الإصدار، ويطلب من هيئة السوق المالية رفع وعي المستثمرين فيما يتعلق بحقوق الأولوية. وبسؤال الطرفين إن كان لديهما ما يودان إضافته، أجابا بالنفي. وبذلك تم اختتام الجلسة.

وفي ضوء ما تقدم قررت اللجنة الاكتفاء بما تم تقديمه وحجز الدعوى للدراسة والمداولة تمهيداً لإصدار قرار فيها.

الأسباب

حيث إن موضوع الدعوى هو خلاف بين مستثمر في سوق الأوراق المالية وشركة مدرجة في السوق المالية السعودية حول شراء أسهم حقوق أولوية وعدم الاكتتاب بها، فإن هذه الدعوى تعد من الدعاوى التي تدخل في اختصاص اللجنة المقرر بموجب نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم م/30 والتاريخ 1424/6/2هـ.

ومن حيث الموضوع، فإنَّه بتأمل اللجنة في أوراق الدعوى وإجابات كلا الطرفين بعد إمهالهما ما يكفي لتقديم ما لديهما من وثائق تؤيد ادعاءاتهما، تبين للجنة أن المدعي اشترى عدد (12000) سهماً من أسهم حقوق الأولوية للاكتتاب في

زيادة رأس مال الشركة المدعى عليها، ويدعي بأن الشركة المدعى عليها قامت بسحب أسهمه من محفظته دون وجه حق، ويطالب بتعويضه بمبلغ الاكتتاب في حقوق الأولوية بمبلغ إجمالي قدره واحد وثمانون ألف وثمانمائة وسبعة وخمسون ريالا وست وستون هللة (81.857.66).

وحيث أن هيئة السوق المالية أعلنت على موقعها الالكتروني وموقع شركة السوق المالية السعودية (تداول) بتاريخ 2013/6/25م الموافق 1434/8/16هـ، بأن المدعى عليها تقدمت إلى هيئة السوق المالية بطلب الموافقة على زيادة رأس مالها من خلال طرح أسهم حقوق أولوية بقيمة مائتي مليون (200,000,000) ريال، وأن مجلس الهيئة أصدر قراره بالموافقة على طلب الشركة، على أن يتم الاكتتاب وفقاً لآلية إدراج وتداول حقوق الأولوية المتداولة. وأن نشرة إصدار أسهم حقوق الأولوية سوف تعلن وتُتاح للجمهور في وقت لاحق، وأن نشرة الإصدار ستتضمن شرحاً لآلية إدراج وتداول حقوق الأولوية المتداولة، وأنه سيتم إضافةً إلى ذلك نشر كتيب إلكتروني يشرح هذه الآلية على موقع تداول قبل بدء الاكتتاب بوقت كاف.

وحيث أن شركة السوق المالية السعودية (تداول) أعلنت في موقعها الالكتروني بتاريخ 2013/8/1م الموافق 1434/9/24هـ ما تضمنه قرار مجلس هيئة السوق المالية من إجراءات متعلقة بتطبيق الآلية الجديدة لإدراج وتداول حقوق الأولوية والتي تضمنت بأنه (في حال تبقى أسهم لم يتم الاكتتاب بها في المرحلتين الأولى والثانية بالإضافة إلى كسور الأسهم (إن وجدت)، فسوف يتم عرضها على عدد من المستثمرين ذوي الطابع المؤسسي الذين ستتم دعوتهم من قبل مدير الاكتتاب وبعد التشاور مع الشركة المصدرة لتقديم عروضهم لشراء الأسهم المتبقية. وسيتم التخصيص للمؤسسات الاستثمارية ذات العرض الأعلى ثم الأقل فالأقل، على أن يتم تخصيص الأسهم بالتناسب على المؤسسات الاستثمارية التي تقدم نفس العرض، وأنه سوف يكون سعر الاكتتاب بالأسهم الجديدة التي لم يكتتب بها في هذه الفترة محصوراً ما بين سعر الطرح كحد أدنى وسعر السوق لسهم الشركة، وأنه إذا كان سعر بيع الأسهم غير المكتتب بها أعلى من سعر الطرح يوزع الفرق (إن وجد) بعد خصم مبالغ ومصاريف الاكتتاب كتعويض لحملة حقوق الأولوية الذين لم يقوموا بالاكتتاب بحقوقهم بنسبة ما يملكونه من حقوق.

وحيث ثبت للجنة أن المدعى عليها قامت بتاريخ 1434/10/21هـ الموافق 2013/8/28م بالإعلان للمستثمرين عن نشرة الإصدار لزيادة رأس مالها من أربعمائة مليون ريال إلى ستمائة مليون ريال عن طريق طرح أسهم حقوق أولوية بعدد عشرين مليون سهم بسعر عشرة ريالات للسهم الواحد، وذلك في الموقع الإلكتروني لهيئة السوق المالية والموقع الإلكتروني لشركة السوق المالية السعودية (تداول).

وحيث نصت نشرة الإصدار على أنه سيتم الاكتتاب بالأسهم الجديدة على مرحلتين وهما: (أ)المرحلة الأولى: تبدأ يوم الثلاثاء 1434/10/27هـ الموافق 2013/9/3م وتستمر حتى نهاية تداول يوم الخميس 1434/11/6هـ الموافق 2013/9/12م (مرحلة الاكتتاب الأولى) ويتاح خلالها للمساهمين المقيدين فقط ممارسة حقهم بالاكتتاب (كلياً أو

جزئياً) في الأسهم الجديدة، وأن مرحلة الاكتتاب الأولى تتزامن مع فترة تداول حقوق الأولوية، والتي يمكن للمساهمين المقيدين والجمهور خلالها تداول حقوق الأولوية. (ب) المرحلة الثانية: تبدأ يوم الأحد 1434/11/9هـ الموافق 2013/9/15م وتستمر حتى نهاية تداول يوم الثلاثاء 1434/11/11هـ الموافق 2013/9/17م (مرحلة الاكتتاب الثانية) ويسمح خلالها لجميع حملة حقوق الأولوية سواءً كانوا من المساهمين المقيدين أو ممن قاموا بشراء حقوق الأولوية خلال فترة التداول بممارسة حقهم بالاكتتاب ولا يمكن تداول حقوق الأولوية في هذه المرحلة، كما نصت نشرة الإصدار على أنه في حال تبقى أسهم لم يتم الاكتتاب فيها في المرحلتين الأولى والثانية فسوف تطرح على عدد من المستثمرين ذوي الطابع المؤسسي في مرحلة ثالثة.

وحيث إن المسؤولية وفقاً للقواعد العامة لا تقوم إلا بتوافر أركانها الثلاثة، من خطأ وضرر وعلاقة سببية تربط بينهما، ومتى تحققت تلك المسؤولية رتبت آثارها المتمثلة في تعويض المتضرر.

وحيث لم يقدم المدعي ما يثبت خطأ المدعى عليها فيما يدعيه، كما لم يثبت للجنة بعد اطلاعها على نشرة الإصدار المعلنة للمستثمرين من الشركة المدعى عليها بتاريخ 1434/10/21هـ الموافق 2013/8/28م وجود خطأ يوجب مسؤوليتها عما اتخذته من إجراءات متعلقة بإدراج وتداول حقوق الأولوية التي تم تضمينها في تلك النشرة، الأمر الذي تنتهي معه اللجنة – والحال ما ذكر– إلى انتفاء ركن الخطأ الموجب لبحث مسؤولية الشركة المدعى عليها.

ولما تقدمَ مِن أسبابٍ، وبعدَ المداولةِ نظاماً قَرَرت اللجنةُ الآتي:

رفض طلب المدعي.